

220 إذا رضعت بنت من أختها لأبيها فهل تحل لإخوان زوجها؟

لإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

أه بنت رضعت من أختها لأبيها. فهل تحل لإخوان زوجها؟ أي إخوان زوج المرضعة بنت رضعت من أختها لأبيها فهل تحل لإخوان زوجها أي إخوان زوجي المرضعة إذا وضعت المرأة من امرأة - [00:00:00](#)

خمس مرات خمس رضعات أو أكثر فان صاحب اللبن والزوج يكون ابا لها. قد تكون مرضعة اما لها ويكون إخوان الزوج اعماما لها و الاخوات عمات لها المرأة اخوانا لها. و اخواتها حالات الله لا لا يحل لها نكاحها. اذا كان - [00:00:24](#) شرعا خمس مرات او أكثر في الحولين. نعم - [00:00:47](#)